



قرار رقم (١٠.٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ: ٢٠٢٥/٥/٥

بشأن ضوابط إصدار عدم ممانعة الهيئة

حال تغيير مراقب حسابات الشركة بمراقب حسابات آخر تربطه شراكة مهنية معه

نفاداً لحكم المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ الصادر بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة اعمال مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣ الصادر إعادة تنظيم ضوابط القيد وإستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛

وعلى كتاب جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨.

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات أو الجهات الراغبة في الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة عند تغيير مراقب الحسابات بمراقب آخر تربطه به شراكة مهنية في حال انتهاء أو خلال فترة الست سنوات على تعيين هذا المراقب بالضوابط الآتية:

أولاً: الضوابط المرتبطة بطبيعة الشركة أو المجموعة محل المراجعة

تقديم إفادة من الممثل القانوني للشركة المراد تغيير مراقب حساباتها تتضمن ما يلي:

١. أن الهيكل التنظيمي للشركة أو المجموعة وحجم الأنشطة وطبيعة الصناعة تتطلب كفاءات وخبرات وقدرات خاصة في المكتب المكلف بإجراء عملية المراجعة.
٢. توضيح التكاليف والاعباء والوقت الإضافي اللازمين في حالة تغيير المكتب لضمان تفهم الفريق الجديد لطبيعة الأنشطة والمخاطر وبيئة الرقابة الداخلية بالشركة أو المجموعة محل المراجعة.
٣. توضيح مدى تأثير التغيير المحتمل لمكتب المراجعة بالكامل على خطط إعادة الهيكلة المستقبلية (مثل طرح أوراق مالية، دخول/ خروج مستثمر رئيسي، أو الحصول على تمويل خارجي مؤثر) في حال وجودها.
٤. توافر الكفاءة والخبرة العملية في أعضاء لجنة المراجعة بالشركة في فهم الأمور المالية والمخاطر التشغيلية.





٥. توضيح مدى حاجة الشركة لاستمرارية مكتب المراجعة الحالي لضمان دقة مراجعة القوائم المالية المجمعة في حالات الأنشطة المعقدة أو المتخصصة (كالتوزيع الجغرافي الواسع، الاعتماد على تقنيات متطورة، أو تعدد الشركات التابعة).

ثانيًا: الضوابط المرتبطة بمكاتب المراجعة

تقديم إفادة من المسؤول بمكتب المراجعة المراد تغيير مراقب حسابات الشركة بمراقب حسابات آخر تربطه شراكة مهنية معه يفيد ما يلي:

١. توافر عدد كافي من الشركاء والمهنيين المؤهلين، وتوافر أنظمة إلكترونية تنظم عملية المراجعة بالمكتب بصفة عامة.
٢. توافر فريقًا متخصصًا في مراجعة أنظمة تكنولوجيا المعلومات (IT Audit) أو تعاقدًا مع خبراء خارجيين معتمدين.
٣. توافر برامج تدريبية دورية ونظامًا فعالًا لإدارة الموارد البشرية.
٤. تخصيص شريك مراقبة جودة مستقل عن فريق المراجعة، مع تطبيق آلية تدوير دورية وفقًا لمعايير الهيئة.
٥. التزام المكتب بشروط الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس الإدارة رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٤، وكذلك بامتنال جميع العاملين فيما يتعلق بشروط الاستقلالية.
٦. ألا يكون قد صدر من الهيئة ضد المكتب أو الشريك المراد تعيينه خلال الثلاث سنوات السابقة على التغيير أية تدابير ناتجة عن حدوث أخطاء مهنية مؤثرة.

(المادة الثانية)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة التحقق من توافر الضوابط المرتبطة بطبيعة الشركة أو المجموعة محل المراجعة وكذلك الضوابط المرتبطة بمكاتب المراجعة، ولها في سبيل ذلك إجراء التحقق الميداني للتأكد من مدى توافر الضوابط المرتبطة بمكاتب المراجعة حتى يتسنى لها إصدار عدم ممانعة الهيئة المسبقة.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

